جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية اختراعات العامل

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الخاص
تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين :
- جرنين فتيحة
- شيلة آسيا

تحت إشراف الأستاذ:
- حمادي زوبير

لجنة المناقشة:

-الأستاذ: بن موهوب فوزي .....رئيسا
-الأستاذ: حمادي زوبير .....مشرفا ومقررا
-الأستاذة: ماتسة لامية .....ممتحنا

السنة الجامعية:2013- 2014

شكر وتقدير

الشكر أولا لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث.

كما نتقدم بعظيم الشكر إلى الأستاذ والمشرف الدكتور حمادي زوبير وإسداء النصح والتوجيهات القيمة من أجل انجاز هذا البحث المتواضع جزاه الله عنا بألف خير،

وإلى كل من ساعدنا في إتمامه سواء من قريب أو من بعيد، كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة الكريمة التي ستتفضل بقراءة البحث وتقييمه.

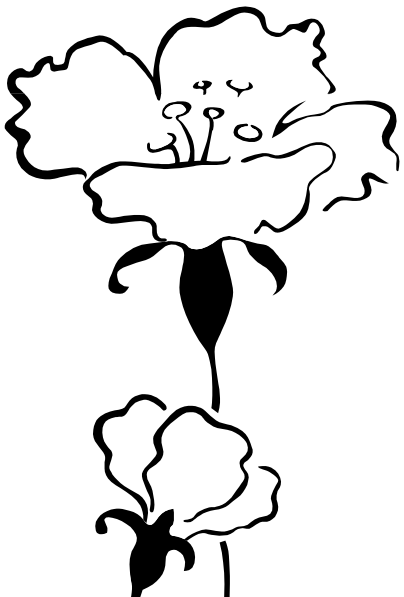

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدنا:

إلى اعزّ إنسانين الوالدين الغاليين والحنونين اللذان أنارا لي درب

حياتي حفظهما اللّه، أشكرهما على حسن رعايتهما، وتربيتهما،

وتدريسهما، وسهرهما علينا.

جزاهما اللّه خيرا وأطال اللّه في عمرهما.

إلى الإخوة الغاليين، سمير، سليم وزوجته نادية.والى اعزّ إنسان إلى

قلبي الكتكوت الصغير باديس ضوء منزلنا أطال اللّه في عمره .

إلى خطيبي رزقي وكل عائلته الكريمة.

إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا.

الى كل الزميلات والزملاء، والصديقات.

الى كلّ من قدم لنا النّصح ويد العون لانجاز هذا العمل .

شيلة آسيا

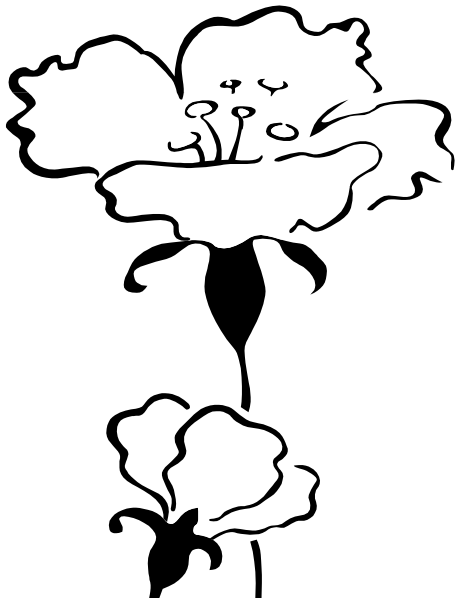

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدنا:

إلى اعزّ إنسانين الوالدين الغاليين والحنونين اللذان أنارا لي درب

حياتي حفظهما اللّه، أشكرهما على حسن رعايتهما، وتربيتهما، وتدريسهما، وسهرهما علينا.

جزاهما اللّه خيرا وأطال اللّه في عمرهما.

إلى الإخوة الغاليين، رشيد، سمير، محند، وإلى أعزّ إنسان إلى قلبي الكتكوتة الصغيرة أنياس ضوء منزلنا أطال اللّه في عمرها

.

إلى خطيبي كوسيلة وكل عائلته الكريمة.

إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا.

إلى كل الزميلات والزملاء، والصديقات.

إلى كلّ من قدم لنا النّصح ويد العون لانجاز هذا العمل .

جرنين فتيحة.

مقدمة

لقد ساهمت حاجة الإنسان في مواجهة الصعوبات في مختلف المجلات، إذ توصل إلى العديد من الاختراعات التّي كان لها آثار عظيمة في تقدم وتطور الحضارة الإنسانية، انطلاقا من حاجته في تسهيل معيشته عن طريق خلق وسائل تحميه من المخاطر وتحقق له الطمأنينة في الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه لذلك يقال بأنّ "الحاجة أم الاختراع".

فالاختراع هو أعظم ما ينتجه العقل البشري، ويرفع من شأنه، وهو سمة من سمات تقدم الحضارة، وما تجدر الإشارة إليه، أنّه ليس كلّ إنسان عاقل قادر على الاختراع، وإنّما هو نتيجة السعي نحوى المعرفة والتفكير والمثابرة في العمل واكتساب المعارف.

كما أن تقدم وتطور أيّة دولة يتوقف على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول المفكرة، الأمر الذي جعل الدول تعطي أهمية كبيرة للاختراعات من خلال تشجيع المخترعين ماديا ومعنويا لتمكينهم من تطبيق ما توصلو ا إليه من منجزات العلم والابتكار.

وما يهمنا في دراستنا هو الاختراع الذي يتوصل إليه العامل، حيث حماية حق هذا الأخير يشجع على الإبداع والابتكار، ويساهم في الدفع بعجلة التطور العلمي والتنمية الاقتصادية.

وقد نظم المشرع الجزائري اختراعات العاملين ضمن الأمر الصادر في مارس 1966[1]، فلم يكن للمؤسسة المخترعة سوى الحق في شهادة المخترع أو إجازة الاختراع، أمّا الاستغلال فهو حق تحتكره الدولة.

[1] – أمر رقم 66-54، مؤرخ في 03 مارس 1966، يتعلق بشهادات الاختراع وإجازات المخترعين، ج. ر. ج. ج. عدد 19، لسنة 1966، (ملغى).

وضمن هذا المنظور، جاء المرسوم التشريعي رقم 93-17، المتعلق بحماية الاختراعات، ليقدم ضمانات الحماية والامتيازات للمخترعين إلى جانب إقامة روح المنافسة في الإبداع الصّناعي، ليندرجو ا في عالم التطور الصّناعي داخل الحدود الوطنية أو خارجها[2].

وبفعل التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع، دفع المشرع الجزائري بالبحث عن قواعد قانونية مناسبة أكثر، مما أدى إلى صدور الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع[3]، الذي أعاد تنظيم المقتضيات المتعلقة باختراعات العاملين.

ويتمثل هذا النظام في البراءة الممنوحة للهيئة المستخدمة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، ومن أهم الآثار المترتبة على صدور البراءة هو الحق المخول لصاحبها في احتكار استغلال الاختراع، ويكون له بالنتيجة الوقوف في وجه أي استغلال غير شرعي لها من قبل الغير، و لعل أكبر الخروق التّي تمس حقوق صاحب البراءة ما يعرف "بالتقليد".

ومن هذا المنطلق، تكرست الحماية الوطنية لاستغلال براءة الاختراع في مواجهة أفعال التقليد بصفة تدريجية في ظل تكاثف جهود الدول لتكييف تشريعاتها الوطنية وفق مقتضيات تسارع وتيرة التقليد وكذا المنافسة غير المشروعة.

---

[2] – مرسوم تشريعي رقم 93-17، مؤرخ في 07 ديسمبر1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج. ر. ج. ج. عدد 81، لسنة 1993،(ملغى).

[3] – أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. ج. ج. عدد 44، لسنة 2003.

ولم تبقى هذه الحماية على نطاق ضيق، بل تعدت إقليم الدولة الواحدة، وترتبت آثارها في الخارج أيضا، وذلك بإبرام اتفاقيات ومعاهدات تكريس الحماية الدولية للاختراع عن طريق إرساء مجموعة مبادئ وأسس موحدة تجعل منها مصدر من مصادر القانون الدولي الاتفاقي، وأهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 بشأن حماية الملكية الصّناعية التّي تنعت غالبا باتفاقية اتحاد باريس(CUP)، والتّي تعد أحد أعمدة النظام الدولي للملكية الفكرية[4].

وأثناء مفاوضات (GATT)، بذلت الدول الصّناعية جهود كبيرة بهدف ضم موضوع براءات الاختراع إلى نظام التجارة العالمية، فتحقق لها ذلك بإبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS) لسنة 1994[5].

وأمام شعور الدول أنّ اتفاقية باريس أصبحت غير كافية لحماية حقوق المخترعين دوليا، ونمو المبادلات الدولية بين الدول مما أدى إلى ميلاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (P C T)، بهدف توحيد القواعد القانونية لمنح البراءات[6].

غير أنّ هناك موضوعا أثار جدل العديد من الباحثين في المجال القانوني، يتعلق بالاختراعات التّي يتوصل إليها العامل، ما مدى كفاية الحماية القانونية التّي أقرتها الدول للاختراعات في تشريعاتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي؟

---

[4] – اتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911، ولاهاي في نوفمبر 1925، ولندن في 2 يوليو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 يوليو 1967، والتّي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75–02، مؤرخ في 09 جانفي 1997، ج. ر. ج. ج. عدد 13، لسنة 1975.

[5] – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مؤرخة في 15 أبريل 1994، والتّي دخلت حيّز التنفيذ في 01 يناير 1995.

[6] – معاهدة التعاون بشأن البراءات، المنعقدة في واشنطن في 19 جوان 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، وفي 03 فبراير 1984، والتّي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99–92، مؤرخ في 15 أفريل 1999، ج. ر. ج. ج. عدد 28، 1999.

ومعالجة الإشكالية المطروحة تتطلب القيام بتقسيم دراستنا للموضوع إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول: ماهية اختراعات العامل، والذي سنقسمه بدوره إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم اختراعات العامل، أمّا المبحث الثاني فسنخصصه للاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل والآثار القانونية المترتبة عنها.

أمّا الفصل الثاني فسيكون بعنوان: حماية اختراعات العامل، والذي سيتم تقسيمه أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول: الحماية الوطنية لاختراعات، ونخصص المبحث الثاني للحماية الدولية لاختراعات العاملين.

الفصل الأول

التكريس القانوني لاختراعات العامل

أصبحت اختراعات العامل من أهم المواضيع التّي تشغل بال الباحثين، حيث أصبح العامل مؤهلا أكثر من ذي قبل للتوصل إلى اختراعات جديدة[7]، فلم يعد أداء العامل يعتمد على قوته العضلية وحدها، بل امتدت إلى العمل الفكري الذي يقوم على الإبداع والخلق والابتكار، وذلك يرجع إلى تطور المستوى الفني الذّي وصل إليه من جهة، والإمكانيات التّي توفرها المؤسسة من جهة أخرى بسبب تحولها من استخدام وسائل إنتاج تقليدية إلى استعمال وسائل متطورة لتوفير أكبر قدر من المنتجات للمستهلكين وبكميات كافية.

والملاحظ أنّ اختراعات العامل حظيت بعناية منذ صدور أولى التشريعات المنظمة لها، كما تطرق المشرع إليها ضمن أحكام الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، أمّا إجراءات تطبيقها نص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع، لذلك فإنّه من اللاّزم توضيح ماهية اختراعات العامل، من خلال (المبحث الأول)، ومن ثم التّطرق إلى اختراعات العامل النّاشئة في إطار علاقة العمل، والآثار القانونية المترتبة عنها (المبحث الثاني).

---

[7] - **الحرى خالد**، التّنظيم القانوني لاختراعات العاملين: (دراسة مقارنة)؛ دار النّهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 03.

المبحث الأول

مفهوم اختراعات العامل

ترد ملكية الاختراع لمن صدرت له البراءة، فيخول له القانون حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات القانونية سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات أو بطرق صنّاعية متّى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، لكن قبل الخوض في مفهوم الاختراع يستدعي في البداية القيام بتحديد تعريف براءة الاختراع وتحديد خصائصها القانونية (المطلب الأول)، ومن ثم الشّروط القانونية الواجب توافرها في الاختراع حتّى يكون محل براءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف براءة الاختراع وبيان خصائصها القانونية

تحتل الاختراعات مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية نظرا للآثار المتعددة الناجمة عن استغلالها، مما جعل الدول تولي أهمية كبيرة لها، فخصصها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمن لها الحماية القانونية اللاّزمة.

ولكي يتمكن المخترع من اِستغلال حقه صنّاعيا، لا بد أولا أن يعترف القانون بذلك الحق عن طريق منحه سند يثبت حقوقه على الاختراع، ولهذا يظهر من الضروري أن نقوم بتعريف براءة الاختراع (الفرع الأول)، مع بيان أهم خصائصها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

يمثل الاختراع حصيلة الجهد والإنفاق الذي بذله المخترع للوصول إلى اختراعه الجديد، ومن هنا جاءت فكرة منحه البراءة، وحق احتكار استغلال اختراعه، لكن لا بد للتعرض إلى تحديد تعريف للاختراع (أولا)، ومن ثم تعريف براءة الاختراع (ثانيا).

أولا: تعريف الاختراع

الاختراع لغة هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذّاته أو بالوسيلة إليه، فهو جهد بشري عقلي وعملي، ففي النّهاية يأتي بشيء جديد ومفيد للبشرية فيحقق حاجاته ومتطلباته[8].

1 -التعريف الفقهي للاختراع:

حاول الفقه الحديث تحديد تعريف للاختراع، فعرفه علي العريف على أنّه: " كلّ وسيلة جديدة لكسب إنتاج صنّاعي" .

وعرفه فؤاد معلال بأنّه: "ابتكار لمنتج جديد أو لطريقة جديدة للحصول على منتج قائم أو على نتيجة صنّاعية موجودة وكل توصل إلى نتيجة غير معروفة انطلاقا من وسائل معروفة".

وعرفه محمد محبوبي بأنّه: "إنتاج يتيح طريقة جديدة لإنتاج عمل ما أو يقدم حلا جديدا لمشكل تقني معين"[9].

2 -التّعريف التشّريعي للاختراع:

الاختراع قانونا هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصّناعي سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات صنّاعية أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا[10].

هذا وقد عرف القانون الجزائري الاختراع بموجب المادة الثّانية من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الإختراع بأنّه:" ***فكرة للمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التّقنية***".

---

[8] – **صلاح زين الدين**، الملكية الصّناعية والتجارية، دار الثقافة للتوزيع والنّشر، مصر، 2010، ص. 22.

[9] – **الحرى خالد**، التّنظيم القانوني لاختراعات العاملين: (دراسة مقارنة)، المرجع السّابق، ص. 60.

[10] – **روميلة جويدة، لاوي رادية**، (الضّوابط الموضوعية لحماية الملكية الصّناعية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الخاص الشّامل، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2012، ص. 05.

نلخص إلى القول بأنّ الِاختراع كلّ منتج صنّاعي جديد، أو كلّ طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كلّ مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصّناعية يعد اِختراعا[11].

ثانيا: تعريف براءة الاختراع

لا يمكن للمخترع أن يقوم باستثمار اختراعه بطرق شرعية إلاّ بعد حصوله على الوثيقة التّي تؤهله إلى ذلك، بالتّالي تسمح للمخترع باستثمار انجازه الفكري تحت حماية القانون[12].

1 -التّعريف الفقهي لبراءة الاختراع

قدم الفقه تعريفات عديدة لبراءة الِاختراع، فقد عرفها الدّكتور عبد ال لطّيف هداية الله بأنّها: "الرخصة أو الإجازة الـتيّ يمنحها القانون لصاحب الاِبتكار لإنتاج صنّاعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم ونتيجة صنّاعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي".

وعرفها مصطفى كمال طه بأنّها: " سند يخول صاحب الاختراع الحق المانع في الاستئثار".

كما عرفتها سميحة القليوبي: " الشهادة التّي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة" [13].

2 -التّعريف التّشريعي لبراءة الاختراع:

يستعمل لفظ براءة من فعل برأ يبرأ، والذّي يعني الخلاصة من التّهمة [14]. أمّا التّعريف القانوني لبراءة الاختراع، فهي تلك الشّهادة التّي تمن حها الدولة للمخترع،

---

[11] – **صلاح زين الدين**، الملكية الصّناعية والتجارية، المرجع السّابق، ص. 24.

[12] – **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري: (المحل التجاري والحقوق الفكرية)؛ القسم الثاني، اِبن خلدون، الجزائر، 1998، ص. 17.

[13] – **الحرى خالد**، التّنظيم القانوني لاختراعات العاملين: (دراسة مقارنة)، المرجع السّابق، ص. 63، 65.

[14] – **زرماني رقية ، بوبقتيتن حياة ، (**إجراءات الحصول على براء ة الاختراع في التشريع الجزائري)، مذّكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 05.

اعترافا منها بحقه فيما توصل إليه ، يستطيع بمقتضاها احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة بعد اِستكماله لمجموعة من الشّروط[15].

وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الثّانية فقرة ثانية من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع بأنّها: "***وثيقة تسلم لحماية الاختراع***".

الفرع الثاني

خصائص براءة الاختراع

تتميز براءة الاختراع كغيرها من حقوق الملكية الصّناعية بعدة خصائص، وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة التّي تتميز بها، وهي تتلخص فيما يلي:

أولا: براءة الاختراع حق مؤقت

ذلك كون كلّ الاختراعات تقوم على اكتشافات وابتكارات جديدة وعليه يقرر القانون بوضع تحديد زمني لها[16].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع تنص المادة التاسعة منه على أنّ: "***لمدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التّسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به***".

وطبقا للمادة السّالفة الذكر، فإنّ البراءة تمنح لمدة عشرون سنة فقط، بالتالي حق المخترع هو حق غير دائم.

ثانيا: حق ملكية براءة الاختراع ذو خاصية ماليّة

لمّا كان حق ملكية البراءة يخول لصاحبه الحق في استغلال والتصرف في ابتكاره، خاصة وأنّ للاختراعات دور هام وفعال في مجال التّطور والتقدم الصّناعي،

---

[15] – **الحداد محمد حسن عبد المجيد** ، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصّناعية وأثارها الاقتصادي: (دراسة مقارنة بالشّريعة الإسلامية)؛ دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.197.

[16] – **بوقميجة نجيبة**، براءات الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، 2011، ص. 5.

الأمر الذّي يؤدي إلى إشباع حاجات ج ديدة للإنسان لم تكن معروفة في فترة سابقة، لذلك فإنّ الجانب المالي يعد خاصية من خصائص حق ملكية البراءة.

ثالثا: براءة الاختراع حق مقيد بالاستغلال

القانون قد ألزم صاحب براءة الاختراع بالقيام باستغلال اختراعه لمدة محددة ووفقا لطبيعة هذا الحق[17]. واستغلال الاختراع يؤدي إلى اكتشاف مزايا وعيوب الاختراع، بالتالي يمكن صاحبه من تفادي ما أظهره التطبيق من عيوب بالقيام على تعديل ذلك الاختراع[18].

رابعا: الحق في براءة الاختراع حق يرد على منقول معنوي

لقد اعتبر الفقه البراءة من المنقولات المعنوية، وهي ليست مالا، إنّما لها مضمون اقتصادي ومالي وهو يجعلها قابلة للتصرف [19]، لأنّه عمل إنساني غير مادي في جوهره، فهو ناتج ذهني لفكر مبتكر للاختراع، وهذا النّاتج الذّهني قد يستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا من طرف مبتكره للوصول إليه وتجسيده مبدئيا في مجال التقنية .

خامسا: حق ملكية براءة الاختراع قابلة للرّهن

باعتبار براءة الاختراع حق من الحقوق التّي تدخل في الذّمة المالية لصاحب الاختراع، فيمكن أن تكون محلا للرّهن. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07، المتعلقة ببراءات الاختراع، ذلك بموجب المادة 36 منه كالتالي:" ***تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا".***

---

17 – **عسالي عبد الكريم** ، (حماية الاختراعات في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 12.

18 – **حميطوش كهينة**، (النّظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الخاص الشّامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 14.

19 – **عسالي عبد الكريم**، (حماية الاختراعات في القانون الجزائري)، المرجع السّابق، ص. 12.

سادسا: البراءة تنشأ حق المخترع على اختراعه

بما أنّ براءة الاختراع هي سند ملكية صنّاعية تمنح من طرف السلطة المختصة، فإنّها هي التّي تنشأ حق المخترع على اختراعه، وهذا يعني بأنّه يرتبط بعملية الحصول على البراءة.

ويترتب على ذلك حق صاحب الاختراع بالاستئثار باستغلال اختراعه، وذلك ابتداء من تاريخ منحه إياها، أمّا قبل ذلك فلا يتمتع بأي حماية[20].

المطلب الثاني

الشّروط القانونية الواجب توافرها في براءة الاختراع

منذ ظهور القوانين التّي تنظم براءات الاختراع، سعت دائما إلى اشتراط إلزامية الحصول عليها بطريقة قانونية.

ولكي تعتبر البراءة قابلة للاستغلال، استغلالا تنعكس آثاره على المجتمع وحتّى تتحقق الحماية القانونية لها، استوجبت التشريعات توافر شروط قانونية مسبقة، قد تكون بعضها موضوعية تكمن في ذات الاختراع (الفرع الأول)، والأخرى شكلية تتعلق بمختلف الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشّروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع

حتّى يكون الاختراع أهلا للحماية عن طريق براءة الاختراع، وجب توافر مجموعة من الشّروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 03 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع والمتمثلة فيما يلي:

- وجود الاختراع.

- جدّة الاختراع.

---

[20] – **معلال فؤاد**، الملكية الصّناعية والتجارية: (دراسة مقارنة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)؛ دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، د.س.ن، ص. 71.

- القابلية للتطبيق الصّناعي.

إضافة إلى شرط رابع منصوص عليه في المادة 08 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع المتمثل في أن لا يكون الاختراع ممنوعا من الحماية[21].

أولا: وجود الاختراع

يشترط لمنح البراءة، أن يوجد اختراع أي ابتكار أو ابتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل.

قد يتعلق الاختراع بناتج صّناعي جديد، حيث ينشئ شيئا لم يكن موجودا سابقا مثل اختراع وسائل النقل الحديثة التّي عوضت الوسائل التقليدية.

وقد يكون الاختراع متعلقا بتطبيق جديد لطرق صّناعية معروفة، ويتمثل الاختراع هنّا في إنجاح طريقة معينة كانت تستخدم للوصول لنتيجة معينة واستخدمت هذه الطريقة للوصول إلى نتيجة أخرى، ومثال ذلك المحاولات الحديثة لاستبدال مشتقات البترول بالطاقة الشّمسية لتسيير السيارات[22].

وقد يكون الاختراع متعلقا بطريقة أو وسيلة جديدة تسمح بالحصول على نتاج معروف، بحيث تكون الطريقة وحدها محلا للبراءة مثلا ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه[23].

ثانيا: جدّة الاختراع:

نّص المشرع الجزائري على عنصر الجّدة في المادة 03 من الأمر رقم 03-07، ثّم جاءت المادة 04 ووضحت مفهوم الجّدة[24]، ونلاحظ وجود ارتباط وثيق بين

---

21 – **عسالي عبد الكريم**، (حماية الاختراعات في القانون الجزائري)، المرجع السّابق، ص. 27.

22 – **بوقميجة نجيبة**، براءات الاختراع، المرجع السّابق، ص. 24.

23 – **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، الملكية الصّناعية؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص. 701.

24 – تنص المادة 04 من الأمر رقم 03-07، المرجع السّابق، على أنّه: "***يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التّقنية، وتتضمن هذه الحالة كلّ ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها***".

شرط السّرية والجّدة وهو أنّه يجب أن يكون الاختراع جديدا مع توافر السّرية ، فقيمة الاختراع تكمن في أسبقية المخترع إليه أي يجب أن يحتفظ المخترع بسّر اختراعه بعدم اذاعه إلى الغير قبل طلب البراءة عنه من طرف الجهة المختصة، بحيث لا يكون قد سبق نشره أو استعماله أو سبق إعطاء براءة عنه أو اذاعته بأي طريقة من الطرق التّي تؤدي إلى ذلك[25].

إذن حسب المشرع الجزائري، فالعبرة بالجّدة تكون قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية.

والحكمة من وجوب توافر شرط الجّدة هي ما أقرّه القانون لصاحب البراءة من احتكار باستغلال ابتكاره مقابل الكشف للمجتمع عن سرّ اختراعه.

ثالثا: القابلية للتطبيق الصنّاعي

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصّناعي، وقد تضمنت هذا الشّرط المادة 03 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع ، ذلك أن يؤدي الاختراع إلى الحصول على نتيجة صّناعية يمكن استغلالها واستثمارها في محيط التطبيقات الصّناعية[26].

لا يقصد بعبارة " الاستثمار الصّناعي" أن يقتصر استخدام الاختراع في المجال الصّناعي الضيق، وإنّما يقصد بأن تأخذ بأوسع معانيها حيث تضم مختلف أنواع النّشاط الصّناعي، كالصّناعات الزّراعية والاستخراجية كالمناجم والمحاجز.

يلاحظ أنّ العبرة بالقيمة الصّناعية للاختراع ليس بقيمته التجارية، معنى ذلك أنّ البراءة تمنح إذا كان الاختراع قابلا للاستثمار الصّناعي ولو كان غير قابل للاستثمار التجاري[27].

---

[25] – **صلاح زين الدين**، الملكية الصّناعية والتجارية، المرجع السّابق، ص. 36.

[26] – **عباس حلمي المنزلاوي**، الملكية الصّناعية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص. 79.

[27] – **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري: (دراسة مقارنة)؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 610.

رابعا: مشروعية الاختراع

يقصد بمشروعية الاختراع عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، وقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع بموجب المادة 08 منه على هذا الشرط، ويمكن رد الحالات التّي تمنع القوانين منح براءة عنها إلى ما يلي:

- الاختراعات التّي يؤدي استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة ومثال ذلك اختراع آلة للعب القمار أو آلة لتزييف النقود أو آلة لتسيير الغش والتدليس...

- الاختراعات التّي ينشأ من استغلالها مصلحة عامة تكون أولى من المصلحة الخاصة للمخترع.

- الاختراعات التّي يترتب عن استغلالها إلحاق الأذى والضرر بحياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حتّى البيئة[28].

الفرع الثاني

الشّروط الشّكلية الواجب توافرها في براءة الاختراع

بالإضافة إلى الشّروط الموضوعية اللاّزمة توافرها للحصول على براءة الاختراع،لا بد من توافر مجموعة من الشّروط الشّكلية تتمثل في مجموعة من الإجراءات الإدارية اللاّزم استكمالها من أجل استصدار البراءة.

أولا: إيداع طلب البراءة

بصدور الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، أصبحت الكتابة شرط مستحدث خاصة وأنّ المادة 20 منه نصت على أنّه يجب على كل من يرغب في حماية اختراعه أن يقدم طلبا صريحا إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية ويعني مصطلح " تقديم الطلب" استبعاد المشرع لإمكانية التسجيل الالكتروني[29].

---

[28] – **صلاح زين الدين**، الملكية الصّناعية والتجارية، المرجع السّابق، ص. 41، 42، 43.

[29] – **بوقميجة نجيبة**، براءات الاختراع، المرجع السّابق، ص. 10.

ويجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي، أن يقدم طلبا للحصول على براءة سواء كان المخترع نفسه أو ممثله[30]، لكن بالنّسبة للشخص المعنوي يجب أن يتضمن الطلب على صفة صاحب الإمضاء وكل البيانات الخاصة بالشخص المعنوي، كما يلتزم المودع بتقديم سند يثبت فيه تفويض السلطات[31].

لا يجوز تقديم طلب يكون الهدف منه هو طلب حماية أكثر من اختراع واحد، فحتّى لو احتوى الاختراع على جوانب عديدة، فيجب أن يكون محتويا على مفهوم واحد أي أن يخصص له عنوانا واحدا[32].

هذا ويتطلب القانون أن يقدم طلب البراءة حول موضوع واحد، أمّا في حالة تعدد الاختراعات على المخترع أن يقدّم طلب مستقل لكل اختراع[33].

وإذا كان الاختراع الذّي تّم التوصل إليه نتيجة عمل مشترك بين مجموعة من الأشخاص، كان الحق لهم جميعا على الشيوع في البراءة. ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

أمّا في حالة توصل عدة أشخاص إلى اختراع كل منهم مستقل عن الأخر، ف إنّ الحق في البراءة يكون للأسبق منهم في تقديم الطلب، أي القانون يأخذ بأسبقية الاختراع وليس بأسبقية الابتكار[34].

ثانيا: محتوى طلب البراءة

لقد ألزم القانون الشخص الذي يريد الحصول على براءة اختراع، تقديم ملفا يتضمن عدة وثائق وذلك لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية، حيث حددت

---

30 – **HAMIDI Hamid**, Reforme économique et propriété industrielle, office des publications universitaire, Alger, 1993, p. 25.

31 – **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري: (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السّابق، ص. 93.

32 – **شبراك حياة**، (حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري)، بحث لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص. 38.

33 – **حميطوش كهينة**، (النّظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع)، المرجع السّابق، ص. 20.

34 – **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري: (دراسة مقارنة)، المرجع السّابق، ص. 611.

هذه الوثائق بوضوح في المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المحدد كيفيات إيداع طلب براءات الاختراع وإصدارها في المادة 03 منه وأهمها:

1 -العريضة

هي الاستمارة الإدارية التّي تسلم من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية، والتّي تشمل اسم ولقب المودع أو الوكيل، مسكنه، جنسيته ، توقيعه وتاريخ الوكالة إذا تعلق الأمر بالوكيل بالنّسبة للشخص الطبيعي، أمّا إذا كان شخص معنوي، لا بد بيان اسم الشركة، عنوانها ومقرها[35].

يجب أيضا أن يتضمن الطلب عنوان الإبداع – تسميته – والعبرة من ذلك تسهيل عملية تصنيفه في قائمة الإبداعات.

كما يجوز أيضا أن يحتوي الطلب على بيانات خاصة للمطالبة بالأولوية والنسخ المتعلقة بالإيداع.

2 -الوصف

يجب أن يتعرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة ومرتبة ومختصرة، كما يمكن الاستعانة بالرّموز من أجل شرح الوصف، حيث لا يمكن أن يتضمن ه ذا الأخير تحريفا أو شطبا أو زيادة نظرا لأهميته، وعدم توافر ه ذه الشروط يؤدي إلى إبطال الطلب[36].

3 -المطالب

يجب على المودع مراعاة الإيجاز والاختصار في المطالب، بحيث تكون واضحة ومبنية كليا على الوصف، لغرض الانتفاع بالمعلومات التّقنية فقط[37].

---

35 – **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري: (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السّابق، ص. 107، 108.

36 – **نعمان وهيبة** ، (استغلال حقوق الملكية الصّناعية والنّمو الاقتصادي)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص. 38.

37 – **حميطوش كهينة**، (النّظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع)، المرجع السّابق، ص. 21.

4 -الرسّومات

لكي يعتبر وصف الاختراع شاملا ومفهوما، لا بد أن يكون مرفوقا برّسو مات، للتمكين من نزع الغموض عنه، فهي تبين شكل عناصر الاختراع ومكانها الحقيقي حتّى تصبح وظيفتها ظاهرة وواضحة[38].

5 -الملخص

من أجل السماح للقارئ باستيعاب وفهم محتوى طلب البراءة، لا بد أن يرفق بملخص وصفي لا يتجاوز 250 كلمة تعرض فيه المعلومات التقنية[39].

6 -المستندات المثبتة لدفع الرّسوم الضرائبية

يخضع المودع لواجب دفع رسوم الإيداع والإشهار، ومن ثم لا يقبل الإيداع ما لم يكن الطلب مرفوقا بسند دفع الرسوم الواجبة أداؤها. ويثبت يوم إيداع الطلب بواسطة محضر محرر من طرف السلطة المختصة[40].

---

[38] – **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري: (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السّابق، ص. 111.

[39] – أنظر المادة 03 من المرسوم التّنفيذي رقم 05–275، مؤرخ في غشت 2005، معدلّ ومتمم بالمرسوم التّنفيذي رقم 08–344، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج. ر. ج. ر. عدد 63، لسنة 2008.

[40] – **زراوي فرحة صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري: (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السّابق، ص. 112.

المبحث الثاني

الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل والآثار القانونية المترتبة عنها

إنّ العلاقة الناشئة بين العامل الأجير ورب العمل، تقتضي من الأول بذل مجهوده لفائدة الثاني ولفائدة المؤسسة التّي يعمل لصالحها، ففي هذه الحالة فإنّ ما توصل إليه العامل من اختراع يصنف اختراع خدمة، وهذا راجع إلى طبيعة العقد المبرم بينهما، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النّوع من الاختراع الناتج عن هذه العلاقة ضمن أحكام الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع ، لذلك سنوضح الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن اختراعات العاملين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل

أصبحت المؤسسات تخصص إمكانيات مالية هائلة لميدان البحث والابتكار، حيث تقوم بتوظيف كفاءات مهنية عالية من أجل التوصل إلى اختراعات جديدة وهذا ما يعرف باختراعات الخدمة [41]. وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من الأمر المذكور أعلاه على أنّه: " ***يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص واحد أو عدة أشخاص من خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعيه تسند إليهم صراحة".***

إذن اختراعات الخدمة هي الاختراعات التي تستلزم من العامل تكريس عمله وجهده في سبيل التوصل إليها.

ويقتضي تقسيم هذا المطلب، أن نعالج أولا الحالات التّي يكون فيها الاختراع من حق صاحب العمل (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى الحالات التي يثبت فيها الاختراع للعامل (الفرع الثاني).

41- **الحرى خالد**، التّنظيم القانوني لاختراعات العاملين: (دراسة مقارنة)، المرجع السّابق، ص. 97.

الفرع الأول

الحالات التي يثبت فيها الحق لرب العمل على الاختراع

قد يحقق العامل التوصل إلى اختراع خلال تنفيذه لعقد عمل الذي يتضمن مهمة اختراعية (أولا)، ذلك خلال تكليفه بدراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة، أو بموجب اتفاقية خاصة باستعمال العامل المخترع تقنيات ووسائل المؤسسة (ثانيا).

أولا: حالة وجود عقد عمل بين المؤسسة والمخترع

إذا توصل العامل إلى اختراع بصورة أصلية، أي أن طبيعة عمله تقضي منه إفراغ جهده ووقته في البحث والتحري للوصول إلى اختراع معين، ففي ه ذه الحالة لا يكون لهذا العامل أي حق على ذلك الاختراع[42].

وعليه فإنّ الحقوق التّي تنشأ عن ه ذا الاختراع تثبت لرب العمل لكون الاختراع من طبيعة العمل الذي كلف به العامل وليس تنازلا منه[43].

كما أنّ العامل لم يتوصل إلى ذلك الاختراع إلّا بإتباع أوامر وتعليمات رب العمل وبمعونة من العمال المستخدمين، وفي ه ذه الحالة يجب أن يذكر اسم العامل المخترع في البراءة[44].

ثالثا: حالة وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة والعامل

تطرق المشرع إلى الحالة الثانية التّي يكون فيها الاختراع من حق رب العمل على الاختراع الذي توصل إليه العامل بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه: " ***يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/ أو وسائلها*** " .

42- **صلاح زين الدين**، الملكية الصّناعية والتجارية، المرجع السّابق، ص. 51.

43- **محمد أنور حماده** ، النّظام القانوني لبراءات الاختراع والرّسوم والنّماذج الصّناعية؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص. 29.

44- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري: (دراسة مقارنة)، المرجع السّابق، ص. 613 .

يتضح من خلال المادة السّالفة الذكر، أنّ الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء خدمته بواسطة ما وفرته المؤسسة المستخدمة من مواد أو أدوات أو وثائق أو غيرها من الوسائل، يكون من حق صاحب العمل[45].

الفرع الثاني

الحالات التّي يثبت فيها الحق للعامل على الاختراع

حقيقة أنّه بالرجوع إلى الأصل أنّ كلّ ما يهتدي إليه العامل المخترع من مخترعات يعود حق ملكيته إلى رب العمل بناءا على رابطة العمل، لكن هناك حالات خاصة لثبوت حق المخترع على اختراعه، له ذا سنقسم ه ذا الفرع إلى نقطتين، نتناول في الأولى: حالة وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة والعامل، وفي الثانية: حالة تخلي المؤسسة عن حقها في امتلاك الاختراع.

أولا: حالة وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة والعامل المخترع

يتضّح من خلال الأحكام الواردة في التّشريع الجزائري المتعلقة ببراءات الاختراع، أن لإرادة الأطراف مركزا معتبرا، حيث يتغلب قانون العقود على الأحكام التنظيمية الخاصة، تطبيقا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين " لتحديد من لهم الحق في إيداع طلب البراءة.

وسند ه ذا القول ما ذهب إليه المشرع في الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه يجوز للمؤسسة والمخترع إبرام عقد بينهما ينص صراحة على أن يكون العامل المخترع هو المستفيد من الحق في امتلاك الاختراع[46].

45- **أنور طلبة**، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص. 148.

46- **بن عزوز بن صابر** ، «حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد »، مجلّة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص. 79.

ثانيا: حالة تخلي المؤسسة عن حق امتلاك الاختراع

كقاعدة عامة نجد أن حق ملكية اختراع الخدمة يسند للمؤسسة المستخدمة، وكاستثناء يجوز للعامل المخترع أن يمتلك الاختراع الذي توصل إليه إذا تنازلت المؤسسة صراحة عن هذا الحق.

بالتالي يمكن للمخترع إيداع طلب براءة باسمه، ويرفق هذا الطلب بتصريح الهيئة المستخدمة يؤكد هذا التّخلي.

نلاحظ أنّ المشرع لم يحدد إجراءات تخلي الهيئة المستخدمة عن هذا الاختراع لكن اشترط الموافقة الصريحة لها[47].

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على اختراعات العامل

بالرغم من أنّ الاختراع الذي يتوصل إليه العامل يكون ملكا للمؤسسة المستخدمة سواء كان ذلك راجع إلى عقد العمل أو بسبب ما قد ساهم فيه رب العمل عن طريق توفيره الوسائل والأدوات اللاّزمة التّي ساعدته للتوصل إلى اختراعه، إلاّ أنّ المشرع قد حافظ على حقوقه، بالتالي من الطبيعي أن تثبت لكل منهما حقوق (الفرع الأول)، وترتب عليهما التزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حقوق والتزامات العامل

يترتب على منح براءة الاختراع مجموعة من الآثار القانونية، إذ تخول لصاحبها التمتع بجملة من الحقوق (أولا)، وفي المقابل تضع على عاتقه جملة من الالتزامات (ثانيا).

47- **بن عزوز بن صابر** ، «حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد »، المرجع السّابق، ص. 80.

أولا: حقوق العامل

مقابل توصل العامل إلى اختراع، حصوله على تعويض مادي مكافأة له عما توصل إليه من اختراع، بالإضافة إلى تعويض معنوي.

1 -الحق الأدبي

يتمثل الحق الأدبي للعامل، بذكر اسمه في البراءة كونّها حق لصيق بالشخص المخترع ويظل الاختراع ينسب إليه ولا يجوز التنازل عنه[48].

وما نلاحظه، أن للحق المعنوي مكانا محدودا، إذ لم يهتم به المشرع إلا بصورة ثانوية[49].

2 -الحق المادي

يجب على المؤسسة في حالة ما إذا تمسكت بالاختراع، أن تقدم للمخترع تعويضا عادلا مكافأة له على اختراعه.

ويستحق المخترع التعويض المالي، حتّى ولو لم تقم المؤسسة باستغلال الاختراع، طالما سبق لها التمسك به[50].

ويجب أن يراعي في التعويض المادي مقتضيات العدالة، كما يراعي ما قدمه صاحب العمل من تسهيلات ومعونة في سبيل تحقيق ذلك[51].

ثانيا: التزامات العامل

في مقابل ه ذه الحقوق التّي تخولها براءة الاختراع للعامل، هناك التزامات تقع على عاتقه نظرا للوظيفة الاجتماعية التّي تؤديها ملكية البراءة، وه ذه الالتزامات تتمثل في: المحافظة على الأسرار الصّناعية، والالتزام بعدم المنافسة.

48- **محمد أنور حمادة**، النّظام القانوني لبراءات الاختراع والرّسوم والنّماذج الصّناعية، المرجع السّابق، ص. 29.

49- **زراوي فرحة صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري: (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السّابق، ص. 132.

50- **عباس حلمي المنزلاوي**، الملكية الصّناعية، المرجع السّابق، ص. 78.

51- **صلاح زين الدين**، الملكية الصّناعية والتجارية، المرجع السّابق، ص. 52.

1 -الالتزام بالمحافظة على الأسرار الصّناعية

يتوجب على المخترع إبلاغ اختراعه إلى صاحب العمل مع بيان ميزاته التّقنية الأساسية، و بالمقابل يتحتم على المؤسسة إشعار العامل بالاستلام[52].

ويكون العامل خلال ه ذه الفترة ملزما بعدم إفشاء سرية الاختراع إلى أن يتم إيداع طلب البراءة[53]، إذ بإيداع طلب الحصول على البراءة تصبح هذه الطلبات في متناول الجمهور.

2 -الالتزام بعدم المنافسة

يفرض على العامل خلال سريان عقد العمل أن يلتزم بعدم منافسة صاحب العمل، وه ذا الالتزام يجد سنّده في تنفيذ عقد العمل بحسن النّية، فلا يجوز للعامل أثناء أوقات فراغه ممارسة نشاط من شأنه أن ينافس صاحب العمل، لأنّ ذلك يرتب أخطار جسيمة على عاتقه[54].

الفرع الثاني

حقوق والتزامات صاحب العمل

بما أنّ الاختراع النّاتج بسبب الخدمة لا يكون لصالح العامل، لأنّ ما يستنبطه أثناء عمله يكون من حق رب العمل، بالتّالي ف إنّ براءة الاختراع تبقى ملكا للهيئة المستخدمة، لذلك تثبت لرب العمل وبموجب عقد العمل، أو مقابل مساهمته في توصل العامل للاختراع مجموعة من الحقوق (أولا)، لكن مقابل ذلك يتحمل مجموعة من الالتزامات (ثانيا).

52- أنظر المادة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 05 -275، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السّابق.

53- أنظر المادة 26 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السّابق.

54- **الحرى خالد**، التّنظيم القانوني لاختراعات العاملين، المرجع السّابق، ص. 236، 237.

أولا: حقوق صاحب العمل

بما أنّ الحق في البراءة يرجع للمؤسسة المستخدمة، فبالتّالي تمنح مالكها القدرة على الاستثمار في استغلال البراءة الممنوحة له، كما تعطيه الحق في التّصرف فيها.

1 -الحق لاستئثاري لاستغلال الاختراع

لمالك البراءة وحده الحق في استغلال الاختراع والاستئثار به، ومنع الغير من استغلاله[55]، وكذا الحق في احتكار تطبيق الطريقة الصّناعية، فمن باب أولى أن يستفيد لنفسه بثمرات هذا الجهد وبالصورة التّي يراها مناسبة.

ويأخذ هنا مصطلح الاستغلال بمفهومه الواسع، بحيث يشمل مختلف الميادين التّي تسمح باستغلال الاختراع.

ولصاحب العمل استغلال اختراعه في منشأته، أو بإقامة مشروع آخر للاستغلال، بل وأكثر إذ يجوز له أن يقدم البراءة كحصة في شركة [56]. إلّا أنّ مدة براءة الاختراع مقيدة بمدة زمنية محددة مقدارها (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل [57]، ذلك تحقيقا لمصلحة المجتمع بعدم احتكار الاختراع من طرف واحد.

2 -حق التصرف في الاختراع

يحق لمالك البراءة أن يتصرف فيها وفقا لأحكام القانون، إذ يمكن للبراءة أن تنتقل بعدة طرق، فقد تنتقل بالميراث ذلك بوفاة صاحب البراءة ينتقل الحق إلى ورثته، كما قد تنتقل بالبيع، أو الرهن، أو عن طريق منح الغير ترخيص باستغلالها.

كما أنّ التّنازل عن البراءة يمكن أن يكون بعوض ل ذلك يكيف التّنازل في ه ذه الحالة على أنّه عقد بيع إذا كان المقابل غير نقدي، أمّا إذا كان التّنازل بغير عوض عد عقد هبة.

55-**عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في حقوق الملكية الصّناعية والتجارية؛ دار وائل للنّشر، الأردن، 2005، ص. 94.

56- **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري: (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السّابق، ص. 136.

57- أنظر المادة 9 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السّابق.

أمّا في حالة التّرخيص للغير باستغلال البراءة، ف إنّ مدّة استغلال البراءة تتقرر باتفاق الأطراف على أن لا تتجاوز المدّة القانونية وهي (20) سنّة[58].

ثانيا: التزامات صاحب العمل

وبالمقابل، نجد المشرع وضع على كاهل مالك البراءة (صاحب البراءة) التزامين هامين، الأول: استغلال الاختراع والآخر في دفع الرّسوم السّنوية المقرّرة له.

1 -الالتزام باستغلال الاختراع

من الملاحظ أنّ استغلال الاختراع من طرف صاحب العمل، يعتبر في آن واحد حقا له، والتزام عليه.

وبالنّظر أنّ ملكية البراءة تمثل في حقيقتها وظيفة اجتماعية، ف إنّ مالكها يلتزم باستغلالها.

وعليه نجد القانون الجزائري يتفق مع ما سارت عليه قوانين الدول الاشتراكية في ه ذا المجال، على أن لا يقتصر استغلال الاختراع في المؤسسة التّي تّم فيها الاختراع، بل تستطيع غيرها أن تستغله إذا كانت المؤسسة الأولى لا تمثل استغلالا كافيا للاختراع، ذلك لمراعاة مصلحة المجتمع ككل[59].

2 -الالتزام بدفع الرّسوم السنوية

لواجب دفع الرّسوم السّنوية ميزات عديدة ومختلفة، ويمكن رد بعضها بفرض رسوم في كافة الميادين بما في ذلك مجال الاختراعات، ويمكن اعتبارها مقابلا على حماية القانون للاختراع[60].

يلتزم صاحب العمل بدفع الرّسوم المقرّرة عند تقديم طلب للحصول على البراءة والرّسوم السّنوية[61]، وإذا لم يقم مالك البراءة بدفع الرّسوم المستحقة فإنّ هذا يؤدي إلى سقوط البراءة غير أن المشرع قد منح لمالك البراءة مهلة (6) أشهر إضافية بداية من

58- **بوقميجة نجيبة**، (براءة الاختراع)، المرجع السّابق، ص. 15، 16.

59- **عباس حلمي المنزلاوي**، الملكية الصّناعية، المرجع السّابق، ص. 87.

60- **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري: (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السّابق، ص. 139.

61- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03- 07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السّابق.

تاريخ استحقاق الرّسوم السّنوية حتّى يتمكن صاحبها أو طالبها من دفع الرّسوم المقرّرة سنويا وغرامة التأخير[62].

62- أنظر المادة 54 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السّابق.

الفصل الثاني

وسائل حماية اختراعات العامل

إنطلاقا من الأهمية الكبيرة للاختراعات الـــتّي يتوصل إليها العامل في كلّ المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، والتّي أصبحت مدار اهتمام كبير ومن أجل حماية براءات الاختراع حماية شاملة، رأت معظم الدول أنّ الضرورة تقتضي بعدم الاقتصار على سن القوانين الكفيلة بالحماية الوطنية، بل يجب أن توضع قواعد دولية تراعيها كافة الدول لضمان الحماية الدولية في الخارج، والجزائر بدورها سعت لتطوير تشريعاتها في هذا المجال منذ الاستقلال ناهيك عن مرحلة الاستعمار التّي كانت خاضعة فيها للقوانين الفرنسية، حيث أصبح قانونها مزودا بحماية داخلية (المبحث الأول)، وكان آخرها الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، هذا وفضلا عن الحماية الدّولية التّي كفلتها الاتفاقيات الدّولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الوطنية لاختراعات العامل

وفقا للطبيعة الخاصة التّي تتميّز بها براءات الاختراع، تجعل من حمايتها أيضا ذات طبيعة خاصة تميّزها عن حماية الحقوق الأخرى، ومن أجل ضمان فعالية هذا الحق وردع منتهكيها، نص المشرع على الحماية الجنائية التّي تعتبر الأكثر فعالية و الأشد ردعا في هذا الإطار عن طريق رفع دعوى التقليد (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الحماية المدنية عن طريق ردع المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني ومن ثم يحق للمخترع طلب تعويض عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال اختراعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الجزائية

يتمتع صاحب البراءة بحماية داخل التراب الوطني، متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضدّ الحقوق الاستئثارية التّي يملكها صاحب الاختراع، وأهم وأخطر إعتداء يمكن أن يقع عليه هو التقليد بكلّ أنواعه، وما ينجر عنه من أعمال تضرّ بهذه الحقوق وبأصحابها أو بالمجتمع ككل، ومحل هذه الحماية يقوم على أساس دعوى التقليد (الفرع الأول)، كما سنوضح الأشخاص الذين يحق لهم رفعها، وأهم الآثار القانونية الناتجة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية عن طريق دعوى التقليد

حماية لحق المؤسسة المخترعة، يجوز لهذه الأخيرة رفع دعوى قضائية جزائية وهي دعوى التقليد (أولا)، ضدّ أي شخص قام أو يقوم بالاعتداء على اختراعها وذلك بتوافر أركانها (ثانيا).

أولا: تعريف التقليد

مقابل الآثار الناجمة عن ملكية البراءة، والمتمثلة في الحقوق الممنوحة لصاحب المؤسسة والالتزامات المفروضة عليه، هناك التزام على الغير بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة، والذي يكون عن طريق التقليد [63]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، إذ نجد أنّه لم يعطي تعريفا لجريمة التقليد ولكنّه اكتفى بتحديد الأفعال التّي تعد تقليدا، وهي المساس بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة.

ثانيا: أركان جنحة التقليد

لا تختلف جريمة التقليد عن باقي الجرائم من حيث الأركان المكونة لها، إذ لا بد أن ننظر في مدى توافرها ليتم الحكم على وجودها أو عدمها، وتتمثل أساسا في: الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي.

1 -الركن المادي

يتحقق هذا الركن إذا قام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتّى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه، ويشترط لقيام هذا الركن توافر مجموعة من الشّروط تتمثل فيما يلي:

أ -تقليد المنتوج موضوع البراءة

يتعلق الأمر في هذه الحالة بصنع المنتوج موضوع البراءة، فالمشرع يعاقب على عملية الصّنع بغض النظر عن عملية الاستعمال، ويكون النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة العنصر الجوهري لجنحة التقليد، ويشترط أن يكون مغطى بالحماية القانونية[64]، كما يعد تقليدا، استعمال المنتج محل الاختراع أو طرحه في السوق بعرضه للبيع أو عرضه في المعارض أو مجرد الإعلان عنه لاستعماله، ولو لمرة

63- **بوقميجة نجيبة**، (براءات الاختراع)، المرجع السّابق، ص.23.

64- **يرمش مراد**، (حمايةِ براءة الاختراع في التشريع الجزائري)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. 90.

واحدة، ولا يهم إذا كان البيع أو العرض للتصدير أو التسويق داخل دولة الحماية مكان الاعتداء[65].

ب –استعمال الطريقة أو الوسيلة التّي هي موضوع البراءة

يعاقب جزائيا كلّ من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصّنع أو الوسائل التّي تكون موضوع البراءة، أو استعمال المنتوج الحاصل مباشرة عن هذه الطريقة أو قام بتسويقه أو استيراده[66].

2 – الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي، وإنّما يجب أن يكون الشخص الذي ارتكبها متعمدا، أي لا بد من توافر القصد الجنائي.

وحسن النّية لا يفترض في جريمة التقليد، إذ يلزم الفاعل أن يثبت أنّه لم يقصد التقليد أي يثبت حسن نيته، ولا يعني ذلك إعفاءه من أي التزام اتجاه صاحب البراءة وإنّما لا بد الحكم عليه بالتعويض نتيجة الضّرر الذي تسبب به على عدم أخذ الحيطة والحذر[67].

65– **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية: (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)؛ دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص. 136، 138.

66– أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03–07، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

67– **جبيري نجمة**، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضدّ التقليد ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و 29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 267.

3 -الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلاّ بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة أو معاقبته على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه، كذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[68].

ولتطبيق هذا الركن، يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون[69]، الأمر الذي يفرض توفر شروط معينة في الاعتداء وهي:

أ -ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة

يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة، ولهذا تقضي الأحكام القانونية بأنّ الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب وتسليم البراءة أو بعد إتمام إجراءات النّشر هي التّي تشكل جنحة التقليد[70].

ب -عدم وجود أفعال مبررة

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، لأنّ المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، كالأعمال التّي يقوم بها شخص شريك في ملكية البراءة، إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع[71].

ولا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن النية بصنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم الطلب أو عند تاريخ المطالبة بأولوية اختراع مقدمة بصورة شرعية.

68- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66 /156، مؤرخ في 08 يونيو1966، ج. ر. ج. ج. عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير2009، ج. ر. ج. ج. عدد 15، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

69- **حساني علي**، (براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص. 80.

70- **يرمش مراد**، (حمايةِ براءة الاختراع في التشريع الجزائري)، المرجع السّابق، ص. 92، 93.

71- **حساني علي**، (براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية)، المرجع السابق، ص. 80.

كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة إجبارية أو اتفاقية، بشرط عدم تجاوز حدود العقد[72].

الفرع الثاني

أطراف دعوى التقليد والآثار القانونية المترتبة عنها

تتحقق الحماية القانونية للمؤسسة المستخدمة في احتكار استغلال اختراعها ضدّ أي اعتداء عليه عن طريق رفع دعوى التقليد، مما يستوجب تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم رفعها (أولا)، وبيان الآثار القانونية المترتبة عنها(ثانيا).

أولا: أطراف دعوى التقليد

الأصل أن صاحب الاختراع هو الشخص الوحيد الذي يحق له رفع دعوى التقليد، وبطبيعة الحال يشمل هذا الحق ورثته في حالة وفاته، لكن استثناءا يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى ضدّ منتهكي هذه الحقوق.

ويجوز رفع دعوى التقليد من طرف المرخص له كليا، وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولا بد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والمطلق، ومن ثم يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة فيسوغ المرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد[73].

كما يترتب على انتقال ملكية البراءة، انتقال دعوى التقليد بحيث لا يجوز إلاّ للمتنازل له رفع هذه الدعوى، وذلك بموجب عقد التنازل المبرم بين صاحب الحق والمتنازل له.

72- **بلهواري نسرين**، (النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص. 19.

73- **جبيري نجمة**، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضدّ التقليد، المرجع السّابق، ص. 272.

ثانيا: آثار دعوى التقليد

قام المشرع الجزائري بتحديد العقوبات الواجب تطبيقها على جنحة التقليد، إذ يمكن تقسيمها إلى نوعين: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية على كلّ شخص يتعدى على الحق في البراءة.

1 -العقوبات الأصلية

يعاقب مرتكب جنحة التقليد حسب المادة 61 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من مليونين وخمسة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، أو بإحدى العقوبتين فقط.

وهي نفس العقوبة المقررة بخصوص الشخص الذي يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدّة أشياء مقلّدة أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني[74].

2 -العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية التّي قرّرها المشرع، هناك عقوبات تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد.

أ -المصادرة والإتلاف

إذا صدر حكم قضائي يقضي بمسؤولية المعتدي عن التقليد، فإنّه يجوز للمحكمة أن تصدر قرارا بمصادرة الأدوات والوسائل التي استخدمت في سبيل تحقيق ذلك[75].

وترمي المصادرة على منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، بمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة[76]، إذ يجوز الحكم بها حتّى في حالة عدم حدوث ضرر من واقعة التقليد، والحكمة من ذلك هي وزن الأضرار التّي ستلحق من وراء المصادرة.

74- أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السّابق.

75- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 66 -156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السّابق.

76- **يرمش مراد**، (حمايتي براءة الاختراع في التشريع الجزائري)، المرجع السّابق، ص. 100.

إضافة إلى ذلك يمكن للجهة القضائية المختص ة أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة، وكل عتاد أنشئ من أجل مباشرة النشاط غير المشروع بهدف تجنب حدوث أضرار لصاحب الحق وردعه.

ب نشر الحكم بالإدانة

يجوز للمحكمة أن تقوم بنشر الحكم الصادر ضدّ الشخص المرتكب لجنحة التقليد في الصحف، أو تعليقها في الأماكن التّي تحدّدها، وعلى نفقته، بهدف التشهير بالمحكوم عليه وبسمعته وبمكانته في المجتمع ولتحقيق الرّدع العام في المجتمع بعدم محاولة الغير ارتكاب هذه الجريمة[77].

المطلب الثاني

الحماية المدنية للاختراعات

إنّ الاعتداء على حق المؤسسة المخترعة، صاحبة البراءة في احتكار استغلال اختراعها يكوّن جريمة، إذ يجوز لها رفع دعوى قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول)، تتمثل في المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر، وبيان أهم الآثار القانونية المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

باعتبار الحماية المدنية هي الحماية المقررة لبراءات الاختراع، والتّي كفلتها جميع القوانين من خلال القواعد العامة في المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني، وعليه نتعرض فيما يأتي إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة (أولا)، ثم إلى أركانها ثانيا).

77- **جبيري نجمة**، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضدّ التقليد، المرجع السابق، ص. 271.

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

وفقا للقواعد العامة، تقوم المسؤولية على أساس القاعدة القانونية القائلة " كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[78].

بالتالي يكون اعتداء الغير عن طريق المساس بالحقوق النّاجمة عن براءة الاختراع والتّي تتمثل أساسا فيما يلي:

- إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، فإنّه يمنع على الغير القيام بصنّع نفس المنتوج أو استعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع دون رضا الهيئة المستخدمة.

- أمّا إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنّع، فإنّه يمنع على الغير من استعمال طريقة الصنّع واستعمال المنتوج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضا المؤسسة المخترعة[79].

وترفع هذه الدعوى من قبل صاحب البراءة أو خلفه ضدّ أي شخص يرتكب فعل من أفعال التعدي على الاختراع، وبأي صورة من الصور التّي تمس بحقه الاستئثاري[80].

ثانيا: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

لا يجوز الالتجاء إلى الدعوى المدنية إلا إذا توافرت جميع أركانها القانونية المتمثلة في: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

1 -الخطأ

يجب توافر عنصر الخطأ في المنافسة غير المشروعة لقيام هذه الدعوى، إذ لا بد أن تكون منافسة بين شخصين أو جهتين تمارسان نفس الصّناعة أو التجارة أو الخدمات

78- أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. ج. ج. رقم 31، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

79- **بن عزوز بن صابر**، «حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد»، المرجع السّابق، ص. 85.

80- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السّابق.

أو في أنواع متشابهة، بحيث يكون لأحدهما تأثير على عملاء الآخر [81]، ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق، لأنّه يفترض في مرتكب الخطأ أنّه قام بالفعل غير المشروع لأغراض البيع أو جذب زبائن متعاملي المؤسسة صاحبة البراءة[82].

2-الضرر

يجب أن يترتب عن الخطأ ضررا يلحق الهيئة المستخدمة صاحبة الحق في الاختراع، فلا يشترط فيه الجسامة أو أن تكون خسارة فعلية، بل يكفي فيه تفويت فرصة، ولا يهم إن كان الضرر ماديا أو معنويا، فكلاهما يستدعي التعويض لأنّ النتيجة واحدة[83].

3-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تقتضي القواعد العامة بضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ويقع على عاتق المؤسسة المستخدمة عبء إثبات هذه العلاقة، غير أنّه إذا أثبت المدعي عليه وجود قوة قاهرة أو أنّ الضرر ناتج بفعل الغير تزول في هذه الحالة العلاقة السببية.

الفرع الثاني

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

يترتب على تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة جملة من الآثار القانونية، تتمثل أساسا في التعويض (أولا)، ووقف الأعمال غير المشروعة (ثانيا).

81- **بن قوية مختار** ، (الحماية القانونية للملكية الصّناعية)، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص. 31.

82- **نعمان وهيبة**، (استغلال حقوق الملكية الصّناعية والنّمو الاقتصادي)، المرجع السابق، ص. 114.

83- **فاضلي إدريس**، المدخل في الملكية الفكرية: (الملكية الأدبية والفنية والصّناعية)؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 246.

أولا: التعويض

إذا استطاع المدعي أن يثبت صحة دعواه واقتنعت المحكمة بذلك، تقر بالنافسة غير المشروعة، وأهم ما تقضي به لصالح المدعي هو التعويض المادي المساوي للضرر الذي وقع، على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ويكون التعويض المادي والمعنوي بغرض رد الاعتبار للمؤسسة المتضررة، ويتم تقديره حسب الفوائد والامتيازات والأرباح التّي جناها المدعي عليه نتيجة الفعل غير المشروع.

أمّا في حالة القيام بإفشاء معلومات سرية، فيمنح للمؤسسة تعويضا شاملا للأرباح والفوائد التّي يمكن لها تحقيقها لولا هذا الفعل غير المشروع[84].

ثانيا: وقف الأعمال

إضافة إلى التعويض، يمكن للمؤسسة أن تستفيد من وقف الأعمال غير المشروعة، تأكيدا للقاعدة الفقهية "الضرر يزال" [85]، عن طريق حجز أو مصادرة المنتوجات والأدوات والمواد والأجهزة التّي تّم بها هذا الفعل، أيضا إلى جانب إتلاف الاختراعات المقلّدة ونشر الحكم بالإدانة حتّى يتمكن الجمهور من الإطلاع عليه[86].

المبحث الثاني

الحماية الدّولية لاختراعات العامل

نظرا لعدم كفاية الحماية الوطنية في الحفاظ على حقوق المخترعين خارج حدود الدّول المقيمين فيها، أدى لتفكير في بسط الحماية القانونية للاختراعات على المستوى الدّولي، وقد بدأت هذه الحماية بالتّوقيع على أوّل اتفاقية دولية وهي اتفاقية باريس لسّنة

84- **نعمان وهيبة**، (استغلال حقوق الملكية الصّناعية والنّمو الاقتصادي)، ص. 114.

85- **براهمي فضيلة**، دعوى المنافسة غير المشروعة، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 495.

86- **بن قوية مختار**، (الحماية القانونية للملكية الصّناعية)، ص. 40.

1883 التّي تشكل الدّستور الأساسي فيما يتعلق بالحماية الدّولية للملكية الصّناعية (المطلب الأول)، ومن ثم تأتي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باعتبارها جزء من أجزاء نظام التجارة الدولية، وتوالت بعد ذلك إبرام عدّة معاهدات دولية لحماية الاختراعات وأهمها معاهدة التعاون بشأن البراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتفاقية باريس 20 مارس 1883 لحماية الاختراعات

تعود جذور اتفاقية باريس إلى عزول الدّول عن المشاركة في المعر ض الدولي للاختراعات الذي عقد في فيينا عام 1873م، بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية،

بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية وخوفا من التّقليد والتعدي، وهذا ما أدى بالحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون يوفر الحماية القانونية للاختراعات.

أدى هذا الوضع إلى إبرام أول معاهدة دولية وذلك في 20 مارس 1883 وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصّناعية التّي دخلت حيّز التّنفيذ في العام الثاني من تاريخ التّوقيع عليها[87].

وقد خلقت هذه الاتفاقية إتحادا لحماية الملكية الصّناعية، و هذا الاتحاد هو تجمع للدول يتوفر على أجهزة مركزية دائمة تشرف عليها المنظمة الدولية للملكية الفكرية التّي يوجد مقرها بجنيف، والجهاز الإداري الرئيسي للاتحاد هو المكتب الدولي لحماية الملكية الصّناعية والذي وضع تحت إشراف الحكومة السويسرية بموجب المادة 13 من الاتفاقية[88]، وقد حدد نطاق عملها خلال المادة الأولى منها (الفرع الأول)، أمّا مبادئها فقد تضمنتها المادتان الثانية والثالثة من الاتفاقية (الفرع الثاني).

87- عصام مالك أحمد العبسي، (مقتضيات المصلحة العامة بشان براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، الجزائر،2007، ص. 124.

88- **REMICH Bernard et CASSIERS Vincent**, Droit des brevets d'invention et du savoir faire (créer, protéger et partager les inventions au XXI^{e} siècle), LARCIER, paris, 2010, P. 44.

الفرع الأول

نطاق اتفاقية باريس

لقد كانت حماية الاختراعات حماية محلية مقصورة على النطاق الداخلي للدولة، الأمر الذي شكل عقبة أمام انتقالها إلى باقي الدول خشية الاعتداء عليها، ومن هنا بدأ التفكير في تدويل قواعد الحماية للتمكين من نقل الاختراعات بكل ضمان وهم واثقين من وجود قواعد دولية تحمي هذه الإبداعات، لذلك نجد اتفاقية باريس حدّدت نطاق عملها من حيث الحقوق المحمية (أولا)، ومن حيث الأشخاص المستفيدين (ثانيا).

أولا: من حيث الحقوق

حدّدت هذه الحقوق الفقرة الثّانية من المادة الأولى من الاتفاقية والمتمثلة في براءات الاختراع، النّماذج والرّسوم الصّناعية، العلامات الصّناعية والتجارية، الاسم التجاري، الشّارات الجغرافية وتسميات المنشأ، كذلك تمنع المنافسة غير المشروعة. كما أكدت الفقرة الثّانية من نفس المادة على أنّ هذه الحماية تمتد إلى المنتجات الزّراعية والاستخراجية، وكذا المنتجات المصّنعة أو الطبيعية كالحبوب والتّبغ والفواكه والمياه المعدنية وغيرها[89].

ثانيا: من حيث الأشخاص

لقد حدّدت المادتان الثانية والثالثة من الاتفاقية الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية، والمتمثلة في رعايا الدول المنظمة للاتفاقية، كذلك بالنّسبة لرعايا الدول غير المنتمية للاتحاد الذين يقيمون في إقليم إحدى دول الاتحاد أو كانو ا يزاولون نشاطا صّناعيا أو تجاريا بصورة فعالة وحقيقية[90].

89- تنص المادة الأولى من اتفاقية باريس: ***"تأخذ الملكية الصّناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصّناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنّما تطبق على الصّناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصّنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور".***

90- **معلال فؤاد**، الملكية الصّناعية والتجارية: (دراسة مقارنة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، المرجع السّابق، ص. 22.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية التّي تقوم عليها اتفاقية باريس

تتضمن اتفاقية باريس قواعد موضوعية يجب على كلّ دولة عضو في الاتحاد الالتزام بها، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية (أولاً)، مبدأ استقلال البراءات (ثانياً)، ومبدأ الأسبقية في التّسجيل (ثالثاً).

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية

يقصد بهذا المبدأ أن يتمتع رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد بكل ما يعود لمواطني هذه الدول من حقوق متعلقة بحماية الملكية الصّناعية، ويعود لهم جميع المزايا التّي تمنحها للرعايا ضمن إقليمها، بالتّال ي يكون لهم نفس الحماية التّي يحظى بها المواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضدّ أي إخلال بحقوقهم [91]. ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتفاقية أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التّي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصّناعية، بشرط إتباع مجموعة من الشروط والإجراءات التّي تنص عليها تلك القوانين[92].

وهذا المبدأ يتيح لدول الاتحاد أدنى ما يمكن من الحماية في المسائل الرئيسية، نظرا للاختلاف بين تشريعات الدول بصفة عامة[93].

ثانيا: مبدأ استقلال البراءات

يعني بهذا المبدأ وفقا للنّظام الدولي أنّه إذا منحت براءة اختراع في إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس يجب أن تكون مستقلة عن البراءات الممنوحة عن نفس

91- **مغبغب نعيم** ، براءة الاختراع- ملكية صنّاعية وتجارية: (دراسة مقارنة في القانون المقارن)؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 275.

92- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، 2004، منشور على الموقع الالكتروني
http//diwenreb2.com/article/propriety industrial Arab/accord/tripsse.pdf

93- **فاضلي إدريس**، المدخل في الملكية الفكرية: (الملكية الأدبية والفنية والصّناعية)، المرجع السّابق، ص. 246.

الاختراع في الدول الأخرى الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتفاقية [94]، فإذا ما حصل شخص عن براءة اختراع طبقا لقانون وطنه، ثّم تقدم بطلب الحصول على البراءة من دولة أجنبية، ففي هذه الحالة كلّ من البراءتين تكونا مستقلتين، وكلّ ما يلحق بإحدى البراءتين لا يلحق بالتبعية على البراءة الأخرى، مثلا إذا ما تقرر ببطلان البراءة الأولى فإنّ مثل هذا الحكم لا ينطبق على البراءة الثانية[95].

ثالثا: مبدأ الأسبقية في تسجيل البراءات

مبدأ الأسبقية وسيلة قانونية قرّرتها الاتفاقية تمنح لصاحب البراءة الحق بحماية اختراعه في عدة دول من دول الاتحاد، فإذّا أودع المستفيد طلب تسجيل اختراعه في إحدى دول الاتحاد يتمتع هذا الأخير بحق أولوية لمدة زمنية معينة يمكن أن يتقدم بطلب تسجيل لاحق، في أي دولة من دول الاتحاد الأخرى، ويشترط لقيام هذا الحق، أن يكون قد تّم إيداع طلب تسجيل أول بصفة قانونية في إحدى دول الاتحاد من طرف ذلك الشخص[96].

وقد تضمن هذا الشرط المادة 04 من اتفاقية باريس التّي تنص: "***كلّ من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صّناعي أو علامة صّناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحدّدة فيما بعد***".

وطبقا لهذه المادة فإنّ هذه المدّة تسري طوال 12 شهر من تاريخ إيداع الطلب الأول لبراءات الاختراع.

94- **عصام مالك أحمد العبسي**، (مقتضيات المصلحة العامة بشان براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية)، المرجع السّابق، ص. 124.

95- **فاضلي إدريس**، المدخل في الملكية الفكرية: (الملكية الأدبية والفنية والصّناعية)، المرجع السّابق، ص. 248، 249.

96- **فؤاد معلال**، الملكية الصّناعية والتجارية: (دراسة مقارنة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، المرجع السّابق، ص. 23.

المطلب الثاني

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

من أجل تعزيز الحماية الدولية لبراءات الاختراع، حاولت الدول الصّناعية إلى ضمّ هذا الموضوع ضمن نظام التجارة العالمية، فتحقق لها ذلك بإبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) (الفرع الأول)، ولم تكتفي بهذا القدر من الحماية القانونية، بل عززتها بالتوقيع على معاهدة البراءات، بهدف توحيد القواعد الإجرائية لمنح البراءات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS)

شهد الاقتصاد العالمي في الربع الأخير من القرن العشرين تطورا في مجال الملكية الفكرية مما زادها حماية على المستوى الدولي، فتعاظم دورها على مستوى الاقتصاد العالمي في إطار ما يسمى بالعولمة، وبالنّظر لازدياد الخطورة التّي تعوق التجارة الدولية كان من بين الأمور التّي اهتمت بها جولة أورغواي، إنشاء نظام عالمي جديد لحماية الملكية الفكرية [97]، المتمثل في اتفاقية تريبس التّي يجري تطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة والتّي تّم إنشاءها بتاريخ 15 أبريل 1994 في إطار اتفاقية مراكش، ودخلت حيّز التّنفيذ بداية من فاتح يناير 1995.

أولا: أهداف اتفاقية (TRIPS)

إعمالا لما جاء بديباجة اتفاقية التريبس، فقد وضحت هذه الأخيرة أهدافها المتمثلة في:

– حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقلها بالأسلو ب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية .

97– **فؤاد معلال**، الملكية الصّناعية والتجارية: (دراسة مقارنة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، المرجع السّابق، ص. 37، 38.

– تحقيق أهداف ومصالح البلدان النامية والأقل نموا عن طريق الموازنة بين الحقوق والواجبات في نظام براءات الاختراع[98].

– إتاحة التدابير الفعالة لمنع نشوء نزاعات بين الحكومات وحسمها بأساليب متعددة الأطراف.

– وضع الترتيبات الانتقالية التّي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات[99].

ثانيا: المبادئ الأساسية التّي تقوم عليها الاتفاقية

لقد اهتمت اتفاقية تريبس بجعل حماية الأحكام التّي جاءت بها من قبل الدول المنضمة إليها حقيقة ملموسة عن طريق فرض مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ فض النزاعات بين الدول وأخيرا مبدأ المعاملة الوطنية.

1 -مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تم تكريس هذا المبدأ في نص المادة الرابعة من اتفاقية تريبس إذ نصت على أنّه إذا قام أي عضو بمنح مواطني أي بلد أخر سواء كان عضو أو غير عضو في الاتفاقية ميزة أو أفضلية أو حصانة، فإنّه يجب منحها فورا لبقية مواطني الدول الأعضاء الأخرى بدون أي قيد أو شرط[100].

2- مبدأ المعاملة الوطنية

ويهدف هذا المبدأ تحقيق المساواة بين كافة رعايا الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس وهذا وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة الثالثة من الاتفاقية، التّي

98- **عبد الرحمان عبد الرحيم**، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 137.

99- **منير محمد الجنبيهي**، **ممدوح محمد الجنبيهي**، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 77.

100- **أيت وارت حمزة**، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 115.

تنص على أن تلتزم الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التّي تمنحها لمواطنيها[101].

الفرع الثاني

معاهدة التعاون بشأن البراءات (P C T)

أبرمت معاهدة التعاون بشأن البراءات بواشنطن في 19جوان من عام 1970، وتّم تعديلها مرة في شهر سبتمبر من عام 1979، ومرة أخرى في فيفري من عام 1984، وتحتوي على 69 مادة[102].

وبمقتضى هذه المادة يتكون اتحاد دولي للتعاون الخاص ببراءات الاختراع ويهدف إلى الحصول على براءات اختراع في كل دولة ترغب في حماية اختراعه لديها عن طريق إيداع طلب دولي، كذلك الاستفادة من تسجيل اختراعه أو تعديله أو سحبه،[103] لذلك فإنّ مضمون هذه المعاهدة يخدم كثيرا الدول النّامية والأقل نموا ومنها الدول العربية، كما يخدم المبدعين والمخترعين على أساس أنّه يغطي العجز والنّقص الذي تعاني منه هذه الدول[104].

101- **قادوم محمد**، فعالية اتفاق تريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و 29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 279.

102- **رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم** ، التّنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ضّل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 197.

103- **إبراهيم الوالي محمود**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص. 80، 82، 83.

104- **عصام مالك أحمد العبسي**، (مقتضيات المصلحة العامة بشان براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية)، المرجع السّابق، ص. 129.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، نكون قد توصلنا إلى النظام القانوني لحماية اختراعات العامل سواء على المستوى الوطني أم الدولي، وإن كان الإنتاج المادي للعامل المخترع يؤول إلى صاحب العمل كما أشرنا إليه سابقا، إلاّ أنّ المشرع الجزائري تدخل بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [105]، إذ تضمن أحكاما خاصة بتقنين اختراعات العاملين وحمايتها.

وإذا ما تخلت المؤسسة عن ملكيتها للاختراع صراحة، أو في حالة وجود اتفاقية خاصة بينهما، فإنّ ملكيته تبقى من حق العامل المخترع فله أن يستغله فيما يفيده، بالتالي حمايته من كلّ اعتداء من طرف الغير.

ولا يتمتع المخترع بهذه الحماية إلا بإتباعه شروط موضوعية وإجراءات خاصة والحصول على براءة الاختراع، ولهذه البراءة أثر منشئ بحيث تكون هي مصدر الحق المراد حمايته.

بعد توفر هذه الشروط، يقوم المعهد الوطني للملكية الفكرية (INAPI) باستصدار البراءة وفق معايير قانونية وتنظيمية[106]، بذلك يكون للمخترع الحق في احتكار المنتجات موضوع البراءة، وعرضها للبيع وتصديرها، وكذاك احتكار تطبيق الطريقة الصّناعية موضوع البراءة، فمادام صاحب العمل سمح بالكشف عن اختراعه للمجتمع بالتالي ساهم في خدمة المصلحة العامة.

ولا شك في أنّ المشرع الجزائري قد وفق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع، إذ أنّه قد وازن بين الحقين، فشجع المخترع على إفشاء سرّ اختراعه لقاء منحه امتيازا خاصا لاستغلال اختراعه حتّى يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط، وعلى هذا المنوال لا تكتف البراءات بتوفير الحماية لمالكها فحسب، بل تتيح معلومات قيمة وتلهم الأجيال القادمة من الباحثين والمخترعين.

105- أنظر المواد 16 و17 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السّابق.

106- مرسوم تنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية، ج. ر. ج. ج. عدد 11، لسنة 1998.

وبالنظر إلى حقوق العامل، نجد المشرع قد حافظ عليها حتّى ولو كانت براءة الاختراع ملكا للمؤسسة التّي يشتغل فيها عن طريق ذكر اسم أو أسماء المخترعين- إذا كان الاختراع جماعيا- في البراءة استنادا إلى الحق الأدبي للمخترع، أما بالنسبة لالتزامات صاحب العمل المترتبة على الاختراع، ماهي في الواقع سوى الحقوق التّي يستفيد منها العامل.

كما نجد المشرع كغيره من المشرعين، قد منح للمؤسسة المخترعة وسيلة قانونية لحماية حقها، تتمثل في رفع دعوتين (الدعوى الجزائية والمدنية)[107] ضدّ أي شخص قام أو يقوم بالاعتدا ء عليه للحصول على تعويض عادل وكذا توقيع أشد العقوبات على مرتكبيها، إذا كانت جميع أركانها القانونية متوفرة.

وزيادة على ما تضمنته التشريعات الوطنية من أحكام لحماية المخترعين، قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى وضع أسس نظام حماية دولية يسمح بتسهيل الحصول على براءات الاختراع واستغلالها في مختلف الدول بالإضافة إلى عقد معاهدات ثنائية في التعاون لحماية براءات الاختراع.

وفي الأخير، بعد استعراضنا لبعض الملاحظات بشأن التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، فإنّنا سنحاول إبداء بعض المقترحات والتّي نجملها على النحو التالي:

- نأمل تدخل المشرع الجزائري في إعادة النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بحماية حقوق العاملين، وتدارك الفراغ القانوني الذي يشوبه خاصة المتعلق بحق العامل في الأجر مقابل الاختراع الذي توصل إليه مع تحديد كيفيات ومعايير تقديره.

- ضرورة تطرق المشرع إلى الاختراعات العرضية التّي يوفق إليها العامل دون أن يكون مكلف بالبحث والاختراع

- ضرورة تطرق المشرع إلى الاختراعات الحرة عكس ما ذهبت إليه القوانين الأخرى.

- ضرورة تكثيف التعاون مع الدول العربية والإفريقية من أجل تبادل الخبرات في مجال الاختراعات، وتشجيع الاستثمار في هذا المجال لأن مستقبل الدول المتأخرة يكمن في

107- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السّابق.

تشجيع الأعمال الفكرية والابتكارات لأنّها ثمرة عبقرية الإنسان، وفي الأخير ضمان لحياته حتّى يعيش في عزّة وكرامة، لذلك من واجب الدولة حمايتها على كلّ المستويات.

قائمة المراجع

أولا- باللّغة العربية:

I. الكتب:

1 – **إبراهيم الوالي محمود** ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

2 - **الحرى خالد**، التّنظيم القانوني لاختراعات العاملين: (دراسة مقارنة)؛ دار النّهضة العربية، مصر، 2007.

3 - **الحداد محمد حسن عبد المجيد** ، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصّناعية وأثارها الاقتصادي: (دراسة مقارنة بالشّريعة الإسلامية)؛ دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

4 – **رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم** ، التّنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ضّل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

5 - **صلاح زين الدين**، الملكية الصّناعية والتجارية؛ دار الثقافة للتوزيع والنشر، مصر، 2010.

6 - **طلبة أنور** ، حماية حقوق الملكية الفكرية؛ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006

7 – **عبد الرحمان عبد الرحيم** ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

8 - **عباس حلمي المنزلاوي** ، الملكية الصّناعية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

9 - **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصّناعية والتجارية؛ دار وائل للنّشر، الأردن، 2005.

10 - **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري: (المحل التجاري والحقوق الفكرية)؛ القسم الثاني، إبن خلدون، الجزائر، 1998.

11 - **فاضلي إدريس**، المدخل في الملكية الفكرية: (الملكية الأدبية والفنية والصّناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

12 - **معلال فؤاد** ، الملكية الصّناعية والتجارية: (دراسة مقارنة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)؛ دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، (د.س.ن).

13 - **مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق** ، أصول القانون التجاري؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
14 - **مصطفى كمال طه** ، أساسيات القانون التجاري: (دراسة مقارنة)؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
15 - **محمد أنور حماده**، النّظام القانوني لبراءات الاختراع والرّسوم والنّماذج الصّناعية؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
16 -**مغبغب نعيم**، براءة الاختراع- ملكية صّناعية وتجارية (دراسة مقارنة في القانون المقارن)؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
17 -**منير محمد الجنبيهي** ، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
18 - **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية: (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)؛ دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

II. الرسائل:

1 - **عصام مالك أحمد العبسى** ، (مقتضيات المصلحة العامة بشان براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، الجزائر،2007.
2 - **بن قوية مختار**، (الحماية القانونية للملكية الصّناعية)، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
3 - **بلهواري نسرين**، (النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
4 - **حساني علي** ، (براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

5 - **شبراك حياة**، (حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري)، بحث لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

6 - **عسالي عبد الكريم**، (حماية الاختراعات في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

7 - **نعمان وهيبة**، (استغلال حقوق الملكية الصّناعية والنّمو الاقتصادي)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

8 - **يرمش مراد**، (حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

9 - **حميطوش كهينة**، (النّظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الخاص الشّامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

10 - **روميلة جويدة، لاوي رادية** ، (الضّوابط الموضوعية لحماية الملكية الصّناعية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الخاص الشّامل، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

11 - **زرماني رقية، بوبقتيتن حياة**، (إجراءات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري)، مذكّرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

III. المقالات:

- **بن عزوز بن صابر**، «حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد »؛ مجلّة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012.

IV. الملتقيات:

1 - أيت وارت حمزة ، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، محاضرة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

2 - براهمي فضيلة ، دعوى المنافسة غير المشروعة، محاضرة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أفريل 2013.

3 - جبيري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضدّ التقليد ، محاضرة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أفريل 2013.

4 - قادوم محمد ، فعالية اتفاق تريبس في حماية الملكية الفكرية، محاضرة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التّنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، أفريل 2013.

V. النصوص القانونية:

1 - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911، ولاهاي في نوفمبر 1925، ولندن في 2 يوليو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 يوليو1967، والتّي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75–02، مؤرخ في 09 جانفي 1997، ج. ر. ج. ج. عدد 13، لسنة 1975.

2 - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مؤرخة في 15 أبريل 1994، والتّي دخلت حيّز التنفيذ في 01 يناير 1995.

3 – معاهدة التعاون بشأن البراءات، المنعقدة في واشنطن في 19 جوان 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، وفي 03 فبراير 1984، والتّي صادقت عليها الجزائر بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 99–92، مؤرخ في 15 أبريل 1999، ج. ر. ج. ج. عدد 28، 1999.

4 - أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر. ج. ج. عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01/09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 15، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

5 – أمر رقم 66–54، مؤرخ في 03 مارس 1966، يتعلق بشهادات الاختراع وإجازات المخترعين، ج. ر. ج. ج. عدد 19، لسنة 1966، (ملغى).

6 - أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. ج. ج. رقم 31، الصادر في 13 ماي 2007.

7 – أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. ج. ج. عدد 44، لسنة 2003.

8 – مرسوم تشريعي رقم 93–17، مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج. ر. ج. ج. عدد 81، لسنة 1993، (ملغى).

9 – مرسوم تنفيذي رقم 98–69، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية، ج. ر. ج. ج. عدد 11، لسنة 1998.

10 –مرسوم التّنفيذي رقم 05–275، مؤرخ في غشت 2005، معدلّ ومتمم بالمرسوم التّنفيذي رقم 08–344، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج. ر. ج. ج. عدد 63، لسنة 2008.

VI. المحاضرات المنشورة:

- بوقميجة نجيبة ، براءات الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، 2011.

ثانيا: باللّغة الفرنسية:

الكتب:

1 - **HAMIDI Hamid**, Reforme économique et propriété industrielle, office des publications universitaire, Alger, 1993.

2 - **REMICH Bernard et CASSIERS Vincent**, droit des brevets d'invention et du savoir faire (créer, protéger et partager les inventions au XXI^{e} siècle), LARCIER, paris, 2010.

ثالثا: شبكة الأنترنيت:

- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، منشور على الموقع الالكتروني
http//diwenreb2.com/article/propriété industriel Arab/accord/tripsse.pdf

فهرس البحث

العنوان

الصفحة

مقدمة:..... 1
الفصل الأول: التكريس القانوني لاختراعات العامل.....6
المبحث الأول: مفهوم اختراعات العامل.....8
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع و بيان خصائصها القانونية.....8
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.....8
الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع.....11
المطلب الثاني: الشّروط القانونية الواجب توافرها في براءة الاختراع.....13
الفرع الأول: الشّروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع.....13
الفرع الثاني: الشّروط الشّكلية الواجب توافرها في براءة الاختراع.....16
المبحث الثاني: الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل والآثار القانونية المترتبة عنها..... 20
المطلب الأول: الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل.....20
الفرع الأول: الحالات التي يثبت فيها الحق لرب العمل على الاختراع.....21
الفرع الثاني: الحالات التّي يثبت فيها الحق للعامل على الاختراع.....22
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اختراعات العامل.....23
الفرع الأول: حقوق والتزامات العامل..... 23
الفرع الثاني: حقوق والتزامات صاحب العمل.....25
الفصل الثاني: وسائل حماية اختراعات العامل.....29
المبحث الأول: الحماية الوطنية لاختراعات العامل..... 31
المطلب الأول: الحماية الجزائية..... 31
الفرع الأول: الحماية عن طريق دعوى التقليد..... 31
الفرع الثاني: أطراف دعوى التقليد والآثار القانونية المترتبة عنها.....35
المطلب الثاني: الحماية المدنية للاختراعات.....37
الفرع الأول: حماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.....37

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة..... **39**
المبحث الثاني: الحماية الدّولية لاختراعات العامل..... **40**
المطلب الأول: اتفاقية باريس 20 مارس 1883 لحماية الاختراعات..... **41**
الفرع الأول: نطاق اتفاقية باريس..... **41**
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التّي تقوم عليها اتفاقية باريس..... **42**
المطلب الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات..... **44**
الفرع الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية..... **45**
الفرع الثاني: معاهدة التعاون بشأن البراءات..... **47**
خاتمة:..... **48**
قائمة المراجع:..... **52**
فهرس البحث: **59**

قائمة المختصرات

أولا- باللّغة العربية:

- **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **د. س. ن:** دون سنة النّشر.

ثانيا- باللّغة الأجنبية:

- **C U P:** Convention de l'Union de Paris.
- **GATT:** General Agreement on Tariffs and Trade.
- **INAPI**: Institut National Algérienne de la Propriété Industrielle.
- **P. C. T**: Patent Cooperation Treaty.
- **P:** Page.
- **TRIPS:** Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.